



إلى
 السيد المدير المسؤول ورئيس التحرير
 بجريدة النهار المغربية
 4، ساحة العلوين الطابق الثاني رقم 12
 - الرباط -

الموضوع : تعقيب حول مقال صادر بجريدة النهار المغربية بتاريخ 07 نونبر 2013.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، صدر بجريدة النهار المغربية بتاريخ 07 نونبر 2013 مقال تحت عنوان "الخالفات القانونية لتفويت الرادار للخواص - اختراق الحسابات البنكية للمخالفين وانعدام الصفة الضبطية لدى الشركات" ورد فيه على المخصوص: "أن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك لم يكشف عن المخالفات القانونية التي ستنتج عن تفويت مراقبة السرعة بالرادارات لشركة خاصة ... وأن ما أقدم عليه الوزير هو إهمال على الحسابات البنكية للمغاربة ... وأنه في حالة تعذر أداء الذعاء المنفذة في زمكناها ستضطر هذه الشركة إلى الاقتطاع المباشر من الحسابات البنكية لهؤلاء المواطنين وفي إجراء ثان أكثر صرامة ستضطر معه الشركة ذاتها إلى مضاعفة القيمة المالية لهذه الذعاء مع اللجوء إلى الحساب البنكي كذلك بهدف الاقتطاع. أما الإجراء الأكثر خطورة الذي ستقدم عليه هذه الشركة ، فهو عند انعدام أرصدة مالية بالحسابات البنكية للمواطنين أو انعدام حسابات بنكية أصلا، فيتمثل في اقطاعات قيمة الذعاء موضوع المخالفات ب " القوة" عند إقدام المواطنين على بيع سيارتهم، حيث يتم الاقتطاع المضاعف عند الإجراءات الخاصة بالبيع. وفي إجراء رابع لاستخلاص قيمة الذعاء ستقدم الشركة على اقطاعات المالية المضاعفة بمناسبة أداء الضرائب الخاصة بتسجيل السيارات أو ما يعرف ب " الفينيت".

إذ أخبركم من جديد، حيث سبق لهذه الوزارة أن وافتم بتعليق، رفقته نسخة منه، على مقال مماثل صدر بجريدةكم بتاريخ 31 يناير 2013، أن المعطيات السالفة الذكر غير سليمة ولا أساس لها من الصحة ولا صبغة قانونية لها ، فإن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك تتساءل عن المصادر التي تم اعتمادها في تحرير هذا المقال، وتتقدم مرة أخرى بالوضيحة التالية :



سعيا من الوزارة إلى تحسين عملية استغلال المخالفات المرصودة بواسطة الأجهزة الأوتوماتيكية وإضفاء دينامية عليها، أعلنت عن طلب عروض مفتوح من أجل تفويت تدبيرها. حيث سيعهد إلى المفوض إليه القيام حصريا بالعمليات أو المهام الآتية:

- تمويل المشروع وتدير المراقبة الآلية لتجاوز السرعة واحترام أضواء الإشارة واقتناء الأجهزة اللازمة (970) رادارا ثابتا لمراقبة السرعة، 10 رادارات لقياس السرعة المتوسطة وتجهيز 120 ملتقى طرقيا داخل المدار الحضري بجهاز لمراقبة مخالفة عدم احترام الإشارة الضوئية .

- إحداث مركز وطني لمعالجة الصور المتقطعة بواسطة الأجهزة الأوتوماتيكية وتوفير الموارد البشرية اللازمة من أجل استغلالها داخل أجل يومين (02) وتبيّن الإشعار بالمخالفة إلى الشخص المخالف داخل أجل خمسة (05) أيام وكذا دراسة كل التصريحات والشكليات الصادرة عن مالكي المركبات المعنية بالمخالفات.

وينبغي التوضيح أن الإشعار بالمخالفة لا يتم تبليغه إلى الشخص المخالف إلا بعد التأكيد من كافة المعطيات والتصديق عليها من طرف أعوان محلفين للقيام بهذه المهمة.

كما أن مقتضيات مدونة السير واضحة وصريحة فيما يتعلق باستخلاص مبالغ الغرامات ، حيث تنص على أن استخلاص مبالغ الغرامات التصالحية والجزافية يجب أن يتم داخل أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالمخالفة وذلك لدى كتاب الضبط بمحاكم المملكة والقباضات . وفي حالة عدم الأداء يوجه الملف فورا إلى وكيل الملك بالمحكمة المعنية.

وتنويرا للرأي العام بخصوص هذا الموضوع، يشرفني أن أطلب منكم نشر هذا التوضيح بجريدة تتم في أقرب الآجال.

والسلام.

